عَنْ فِعْلٍ لَا عَنْ كَفٍّ وَالَّا أَدَّى إِلَى وُجُوبِ تَصَوُّرِ الْكَفِّ
عَنِ الْكَفِّ لِكُلِّ أَمْرٍ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا قَالُوا لَا يَتِمُّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ ضِدِّهِ وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ نَفْيُهُ
فَيَكُونُ مَطْلُوبًا وَهُوَ مَعْنَى النَّهْيِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الطَّارِدُونَ
مُتَمَسَّكًا الْقَاضِي الْمُتَقَدِّمَانِ وَأَيْضًا النَّهْيُ طَلَبُ تَرْكِ
فِعْلٍ وَالتَّرْكُ فِعْلُ الضِّدِّ فَيَكُونُ أَمْرًا بِالضِّدِّ قُلْنَا
فَيَكُونُ الْآنَ وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لِوَاطٍ وَبِالْعَكْسِ
وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا وَبِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ الْكَفِّ
لَا الضِّدِّ الْمُرَادِ فَإِنْ قُلْتُمُ الْكَفُّ فِعْلٌ فَيَكُونُ
أَمْرًا رَجَعَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ نَوْعًا مِنَ
الْأَمْرِ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ الْأَمْرُ طَلَبُ فِعْلٍ لَا كَفٍّ

متمسك

الطَّارِدُونَ بِالتَّضَمُّنِ لِأَنَّهُمُ الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ الْإِيجَادُ
أَضْدَادِهِ كَالْأَمْرِ وَأُجِيبَ بِالْإِلْزَامِ الْقَطْعِيِّ وَبِأَنَّ لَا
مُبَاحَ وَالْفَارِقُ مِنَ الطَّرَدِ إِمَّا لِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ نَفْيٍ وَإِمَّا
لِلْإِلْزَامِ الْقَطْعِيِّ وَإِمَّا لِأَنَّ أَمْرَ الْإِيجَابِ يَسْتَلْزِمُ الذَّمَّ
عَلَى التَّرْكِ وَهُوَ فِعْلٌ فَاسْتَلْزَمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَالنَّهْيُ طَلَبُ
كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ فَلَمْ يَسْتَلْزِمِ الْأَمْرَ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ لَا
كَفٍّ وَإِمَّا لِبُطْلَانِ الْمُبَاحِ وَالْمُخَصَّصُ لِوُجُوبِ لِلْأَمْرَيْنِ

مَسْأَلَةٌ

الْإِجْزَاءُ الِامْتِثَالُ فَالْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ
بِهِ عَلَى وَجْهِهِ يُحَقِّقُهُ اتِّفَاقًا وَقِيلَ الْإِجْزَاءُ سُقُوطُ
الْقَضَاءِ فَيَسْتَلْزِمُهُ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لَا
يَسْتَلْزِمُهُ لَنَا لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْهُ لَمْ يُعْلَمِ امْتِثَالٌ

اسقاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)